في التقسيم شيء مما يدخل في المقسم بل يذكر فيه كل ما دخل في المقسم والشرط الثاني تباين
الاقسام التباين في الواقع بين كل الاجزاء فلا يكون التقسيم منقسما الى الحقيقية والاعتبارية
كما كان تقسيم الكلي الى جزئياته منقسما اليهما بل يكون هذا التقسيم حقيقيا لا اعتباريا
والشرط الثالث المنع ومعناه ايضا ان لا يذكر في التقسيم ما لا يدخل في المقسم بل
يترك فيه ما لم يدخل في المقسم ويلزمه دخول كل قسم اي دخول كل جزء في المقسم الكلي
ويحتمل ان يكون الشرط هنا نفس اللازم كما كان نفس الملزوم في تقسيم الكلي الى جزئياته
والمراد هنا ما دخل وما لم يدخل علم مما في ما سبق من بيان شروط صحة تقسيم الكلي
الى جزئياته كتقسيم المعجون الكلي الى صاع عسل هو الجزء الاول وجود الشفاء في العسل
ثابت بالنص وشونيز هو الجزء الثاني بضم الشين وفتحها حبة سوداء معلوم
من الاخترى هكذا في جميع ما رايناه من النسخ بالذال المعجمة لا بالزاء المعجمة لكن
قال في القاموس في باب الزاء فقط الشينيز والشونيز والشونوز الحبة السوداء
فارسي الاصل انتهى وايضا قال البعض شونيز چورك اوتي بالتركي عربيدر فارسي
بوغنج در انتهى فافهم وايضا وجود الشفاء فيه ثابت بالحديث الشريف وقال
ابن فرشته في شرح المشارق وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع
الزكام والصداع والماء العارض في العين وغير ذلك مما ذكر في الطب واستخرج
طريق الاعتراض بسبب انتفاء شرط من شروط صحته وذلك الطريق واحد في انتفاء
الشرط الاول وهو الجمع وخمسة في انتفاء الشرط الثاني وهو المنع واربعة في انتفاء
الشرط الثالث وهو التباين تامل تعرف وجه الامر بالاستخراج الاعتماد على الافهام
ما سبق لان هذا التقسيم كالتقسيم المذكور في كون صحته مشروطة بهذه الشروط الثلثة
ومع هذا علم طريق الاعتراض على التقسيم المذكور بسبب انتفاء شرط من شروط
صحته وطريق الدفع في البعض والمراد من الاعتراض ما هو بطريق الابطال
فقط لان غيره لم يذكر فيما سبق عليه اي على هذا التقسيم وطريقا دفعه اي دفع ذلك
الاعتراض بالقياس الى ما سبق من الاعتراض دفعه في مقام تقسيم الكلي الى جزئياته

لكن

لكن لا يصح اجزاء البعض المذكور ههنا هنا وايضا يحتمل ان يكون هذا الامر بالاستخراج
تامل تعرف ما يصح وما لا يصح لما فرغ من الفصل المسوق لبيان تقسيم الكل الى الاجزاء
شرع في الفصل المسوق لبيان معنى التحرير الذي هو مدار الجواب لاكثر الاعتراض
في مقام التقسيم فقال **فصل** وللاعتناء بشانه صدره بقوله اعلم ان
معنى تحرير المراد من الشيء مطلقا الظاهر ان المراد من التحرير بالنظر الى المقام هو
التحرير الخاص الذي يجاب به عن الابطال لا ما هو التحرير المطلق الذي يجاب به عن
المطالبة او عن الابطال لكن التعميم اولى ليكون ابين واشمل ومراد الاستاد
هو الثاني بدليل تعميم المحرر في الحاشية فيما سياتي ارادة المحرر مانعا او معللا نفسه
او شخصا غيره معنى حقيقيا او مجازيا غير ظاهر اي لا يفهم ذلك المعنى اولا من
اللفظ اي من لفظ ذلك الشيء فيكون اعتراض السائل مبنيا على ارادة المعنى الذي
هو ظاهر من اللفظ وقد يكون المعنى المراد ظاهرا من اللفظ او من القرينة و
يكون اعتراض السائل على ما توهم خلاف الظاهر بسبب من الاسباب كذا في التقرير
كارادة المحرر المعنى الخاص من اللفظ العام وههنا بحث نفيس ينبغي ان ينبه
عليه وهو ان اطلاق لفظ العام على الخاص اما باعتبار خصوصه مع قطع النظر
عن كونه فردا من افراد العام او باعتبار انه فرد من افراده والاول مجاز والثاني
حقيقة كما اذا قلت رايت انسانا او رايت رجلا واردت به زيدا فهو باعتبار
الاول مجاز وباعتبار الثاني حقيقة وقد يقال بتعبير اخر اطلاق لفظ
العام على الخاص اما لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه او لا باعتبار عمومه
بل باعتبار خصوصه كما اذا قال قائل اكرمت زيدا او اطعمته او كسوته فقلت
نعم ما فعلت فهو باعتبار الاول حقيقة وباعتبار الثاني مجاز ولا يخفى عليك
الفرق بين التعبيرين وهذا بحث يشتبه على كثير من المحصلين حتى يتوهمون
ان هذا الاطلاق مجاز مطلقا باعتبار ذكر العام وارادة الخاص ويعترضون
ايضا بانه دلالة للعام على الخاص بوجه من الوجوه كذا فهم من كلام التفتازاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)